

الأحاديث الأخلاقية المشتركة

3534 - منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ولّى مالاً يتيماً يستقرض منه؟ فقال: «إنّ عليّ بن الحسين (عليهما السلام) قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره، فلا بأس بذلك» [2101]. 3535 - هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام، وهو أشدّ ه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً، فليمسك عنه وليّه ماله» [2102]. 3536 - سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن وصيّ أيتام تدرك أيتامه، فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم، فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «يردّ ه عليهم ويكرههم على ذلك» [2103]. 3537 - أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في وصيّته للحسن والحسين (عليهما السلام) لمّا ضربه ابن ملجم لعنه الله...» [2104]. 3538 - وعنه (عليه السلام) أنّّه كتب في عهده إلى الأشتر النخعي: «... وتعهد أهل اليتيم وذوي الرقّة في السن ممّن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاية ثقيلٌ، والحقّ كلّ ه ثقيل، وقد يخفّفه الله على أقوام طلبوا العاقبة، فصيّروا أنفسهم، ووثقوا بصدق موعود الله لهم...» الكتاب [2105]. 3539 - وعنه (عليه السلام): «أحسنوا في عقب غيركم تحفظوا في عقبكم» [2106]. 3540 - الصادق (عليه السلام)، عن آباءه (عليهم السلام)، عن عليّ (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «من عال يتيماً حتّى يبلغ أشدّ ه، أوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنّة، كما